بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٨١
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٣ / ١٩

ملف رقم: ٤٦٤/١/٥٨

السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٣٦) المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب إبداء الرأى حول تحديد الوزير المختص فى تطبيق حكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، وذلك بالنسبة إلى المحامين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تم إحالة بعض أعضاء الإدارة القانونية بشركة توزيع كهرباء القاهرة التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر إلى المحاكمة التأديبية أمام المحاكم التأديبية المختصة بمجلس الدولة بناء على طلب وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، باعتباره الوزير المختص طبقًا لنص المادة (٢١) من القانون المشار إليه، لما نسب إليهم من مخالفات تأديبية فى عدة شكاوى، منها الشكوى رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ المقيدة بالدعوى رقم (٥٦٠) لسنة ٥٦ ق، والشكوى رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠١٤ المقيدة بالدعوى رقم (٣٧٠) لسنة ٥٧ ق، والشكوى رقم (١٣٣٠) لسنة ٢٠١٤ المقيدة بالدعوى رقم (٢) لسنة ٥٨ ق، والشكوى رقم (١٠٩٨) لسنة ٢٠١٤ المقيدة بالدعوى رقم (٧٥) لسنة ٨٥ق، والشكوى رقم (١٣٢٩) لسنة ٢٠١٤ المقيدة بالدعوى رقم (٦٤٧) لسنة ٥٧ق. وقد صدرت الأحكام فى هذه الدعاوى بعدم القبول لإقامتها بغير الطريق القانونى؛ تأسيسًا على أن الوزير المختص الذى يتعين الحصول على موافقته لإحالة أعضاء الإدارات القانونية بالنسبة للشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها إلى المحاكمة التأديبية

هو وزير قطاع الأعمال العام وليس وزير الكهرباء والطاقة المتجددة. ونفاذًا لما قضت به هذه الأحكام، طلب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية موافقة وزير قطاع الأعمال على إحالة من تضمنتهم تلك الأحكام، وكذا إحالة كل من السيد/ محمد محمد الشوربجى عضو الإدارة القانونية بشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء، والسيد/ عمر محمد الجميل عضو الإدارة القانونية بالشركة المصرية لنقل الكهرباء، وغيرهم من أعضاء الإدارة القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر، والشركات التابعة لها، إلى المحاكمة التأديبية، غير أن وزارة قطاع الأعمال العام أفادت بأن وزير قطاع الأعمال العام ليس له صفة في الموافقة على إحالة المذكورين للمحاكمة التأديبية، وأن الوزير المختص بذلك هو وزير الكهرباء، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى فى هذا الشأن.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة (١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه، تنص على أن: "الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية، أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات، والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدعم المستمر للقطاع العام..."، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على النحو التالى..."، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديرى الإدارات القانونية وأعضائها، وبإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات، لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بيانًا بالمخالفات الفنية والإدارية التى تقع من مديري الإدارات القانونية وأعضائها، والجزاءات المقررة لكل منها، والسلطة المختصة بتوقيعها. ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص، ولا تقام هذه الدعوى فى جميع الأحوال إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى"، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "يعمل فيما لم يرد فيه

نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية".

وتبين للجمعية العمومية أيضًا أن المادة الأولى من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد -المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ - تنص على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أنه: "لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام فى القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات. وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لها". وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع: الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها"، وأن المادة الثانية من القانون ذاته تنص على أن: "تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر..."، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقًا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور...".

وتبين كذلك للجمعية أن المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتتضمن هذه اللوائح

على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقًا للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص. كما تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين وبدلاتهم وأحكام وإجراءات قياس أدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديبهم. وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى فى شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص". وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر، تنص على أنه: "اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون، تنقل تبعية شركات توزيع الكهرباء فى القاهرة، والإسكندرية، والقناة، وشمال الدلتا، وجنوب الدلتا، والبحيرة، وشمال الصعيد، وجنوب الصعيد، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة كهرباء مصر"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يزاد رأسمال كل شركة من الشركات المنصوص عليها فى المادة الأولى بمقدار صافى قيمة محطات التوليد وشبكات النقل وملحقاتها التى ضمت إليها... ويسرى على هذه الشركات، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، أحكام كل من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال". وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: "تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى (الشركة القابضة لكهرباء مصر) وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة..."، وأن المادة الثانية من القانون ذاته تنص على أن: "...يسرى على الشركة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢..."، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "... يكون رأسمال الشركة مملوكًا بالكامل للدولة ومن يمثلها من أشخاص اعتبارية عامة"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "يحدد النظام الأساسى للشركة مدتها، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الكهرباء والطاقة بعد موافقة الجمعية العامة للشركة..."، وأن المادة السادسة منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة..."، وأن المادة السابعة منه تنص على أن: "تكون الجمعية العامة

للشركة برئاسة وزير الكهرباء والطاقة..."، وأن المادة الثامنة منه تنص على أن: "ينقل العاملون بهيئة كهرباء مصر الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلي الشركة بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركة... وتسرى على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها وزير الكهرباء والطاقة...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر الصادر بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ تنص على أن: "للشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية: ١- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد، وكذلك إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها..."، وأن المادة (٣٠) منه تنص على أن: "لمجلس الإدارة كافة السلطات فى إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها... وله على الأخص ما يأتي: ١-... ٥- وضع لائحة نظام العاملين بالشركة، على أن تعتمد من وزير الكهرباء والطاقة. ٦- ...". وأنه بناء على ذلك صدر قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠٠١ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر، كما أنه بناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة على إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وذلك بفصل نشاط الإنتاج عن التوزيع، وفصل نشاط شبكات الجهد العالي وضمه إلى نشاط شبكات الجهد الفائق والتحكم لتكوين شركة للنقل والتحكم، وبعد موافقة الجمعيات العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها، تم تأسيس الشركة المصرية لنقل الكهرباء "شركة مساهمة مصرية" كإحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر، ويطبق عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه. وأن المادة (١٠) من النظام الأساسي للشركة المصرية لنقل الكهرباء المنشور فى الوقائع المصرية - العدد ١٥١ (تابع) في ٢٠٠١/٧/٧، تنص على أن: "يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة، كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة فى القانون وفى هذا النظام..."، وأن المادة (٢٧) منه تنص على أن: "... لمجلس الإدارة كافة السلطات فى إدارة الشركة... وله على الأخص

ما يأتي: "١-...٢- وضع لوائح الشركة الداخلية وبالنسبة للائحة نظام العاملين ولائحة المشتريات فإنه يتعين عرضهما على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر للنظر فى الموافقة عليهما..."، وأنه بناء على موافقة مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨ وموافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الثالثة المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر – رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة، القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء والتى تنص المادة (١) منها على أن: "تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة، كما تسرى عليهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع حدد بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المخاطبين بأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المرافق له، وهم مديرو وأعضاء الإدارات القانونية العاملون بهذه المؤسسات والهيئات، والوحدات (الشركات) التابعة لها، وأن هذا القانون يهدف إلى رعاية استقلال أعضاء الإدارات القانونية بهذه المؤسسات والهيئات والوحدات (الشركات) وكفالة حيادهم فى أداء أعمالهم، وذلك من خلال إفراد تنظيم قانونى خاص بهم ينظم المعاملة الوظيفية لهم، ويمنحهم عددًا من الضمانات، من بينها ما تنص عليه المادة (٢١) منه من عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء على طلب من الوزير المختص، وإلا أضحت الدعوى – حال مخالفة ذلك – غير مقبولة، وهو ما يكشف بجلاء عن أن أحكام هذا القانون لا تسري على أعضاء الإدارات القانونية أو المحامين بغير تلك المؤسسات والهيئات وما يتبعها من وحدات (شركات)، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، كما هي الحال فى المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، إذ إنه على الرغم من أن شركات قطاع الأعمال العام المخاطبة بأحكام هذا القانون لا تندرج فى عداد الوحدات أو الشركات التابعة للمؤسسات والهيئات العامة التى تسري على أعضاء الإدارات القانونية بها أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها آنف الذكر، فإن المشرع استبقي سريان أحكام هذا القانون على أعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة المخاطبة بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ إلى حين وضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بهم، وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين، وبدلاتهم، وأحكام وإجراءات قياس أدائهم، وواجباتهم، وإجراءات تأديبهم.

وبناء عليه، فإن أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة المشار إليه لا تسري على غير المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المخاطبة بأحكامه طبقًا لصحيح نصوصه، والتي ليس من بينها شركات المساهمة الخاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد سالف الذكر، إلا إذا وجد نص خاص يقرر ذلك بالنسبة إلى هذه الشركات أو بعضها، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الشركات المساهمة مملوكة للدولة بالكامل أو أن الدولة تساهم بنسبة فى رأسمالها، إذ المعول عليه فى هذا المقام هو مدى تبعية الشركة المساهمة لإحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو ما تضمنه القانون الحاكم لشئون الشركة من أحكام خاصة. يؤكد ذلك مسلك المشرع لدى إصداره قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، إذ إنه على الرغم من أن الشركات القابضة الخاضعة لأحكام هذ القانون مملوكة بالكامل للدولة، فإن المشرع حرصًا منه على استمرار سريان قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على الإدارات القانونية بهذه الشركات، بعد أن صارت غير مخاطبة بأحكامه بعد أن تحولت من هيئات القطاع العام إلى شركات، فقد أورد فى المادة (٤٢) منه نصًا خاصًا يقرر ذلك فيما يخص هذه الشركات والشركات التابعة لها، دون غيرهما من شركات المساهمة إلى حين وضع اللائحة الحاكمة لشئونهم، حسبما سبق تفصيله، وتبعًا لذلك تكون لوائح شئون العاملين بشركات المساهمة آنفة الذكر هي الحاكمة للشئون الوظيفية لأعضاء الإدارات القانونية أو المحامين بها، وليس قانون الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فى تلك اللوائح تطبق أحكام قانون العمل بحسبانه الشريعة العامة لعلاقات العمل العقدية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة قابضة لم يتم بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً للمادة التاسعة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، وإنما جرى هذا التحويل إلى شركة مساهمة مصرية بموجب القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، الذى نص على سريان أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وقانون سوق رأس المال المشار إليهما، على الشركة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه. وقد حرص المشرع فى القانون ذاته على نقل العاملين بهيئة كهرباء مصر الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل به إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر بأوضاعهم الوظيفية ذاتها، على أن تستمر معاملتهم بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم، ومن ذلك بطبيعة الحال قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣،

فيما يخص أعضاء الإدارة القانونية إلى أن تصدر اللائحة المنظمة لشئون العاملين بها، ومن بينهم أعضاء الإدارة القانونية، على أن تطبق أحكام قانون العمل علي هؤلاء العاملين فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة. وأنه فى إطار هيكلة الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها، تم تأسيس الشركة المصرية لنقل الكهرباء، كإحدى الشركات التابعة للشركة القابضة، والتى تطبق عليها أيضًا أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وقانون سوق رأس المال المشار إليهما فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه. وتنفيذًا لأحكام هذا القانون، والنظام الأساسى للشركة القابضة لكهرباء مصر، جرى إصدار لائحة نظام العاملين بالشركة وتم اعتمادها من وزير الكهرباء والطاقة بالقرار رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠٠١، كما تم إصدار لائحة نظام العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣، وبذلك ينتفي مناط استمرار تطبيق أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه على أعضاء الإدارات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها، حيث بات هؤلاء الأعضاء خاضعين للوائح شئون العاملين فى هذه الشركات، ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها، دون محاجة فى هذا الصدد بأن قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ما انفك ساريًا علي أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات انتظارًا لوضع الشركة بالاتفاق مع نقابة المحامين للائحة الحاكمة لشئونهم، بالنظر إلى أن حكم المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، الذى يقرر ذلك، يقتصر نطاق سريانه علي الشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام دون غيرها من شركات المساهمة، ومن بينها الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لم تعد تسري على المحامين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها؛ مما لا وجه معه لتحديد الوزير المختص بالموافقة على إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية.

ويؤكد ذلك أنه سبق للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن انتهت بجلستها المعقودة فى ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧ إلى عدم سريان أحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليه على المحامين بالشركة المصرية للاتصالات، على سند من أن هذه الشركة هي شركة مساهمة لا تندرج فى عداد الشركات المخاطبة بأحكام هذا القانون، وإنما تخضع لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة والشركات ذات الشخص الواحد سالف الذكر، وأنه تم تحويلها إلى شركة مساهمة مصرية بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨، وليس إعمالاً لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

ولا ينال مما تقدم، ما سبق أن انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧ إلى خضوع أعضاء الإدارات القانونية بالشركة المصرية للمطارات والملاحة الجوية والشركات التابعة لها لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، إذ إن هذا الإفتاء صدر بركيزة من أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران، والصادر إعمالاً لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، نص على سريان أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام على هذه الشركات، ومن ذلك حكم المادة (٤٢) منه سالف البيان بطبيعة الحال، الأمر غير الحاصل بالنسبة للشركات المعروضة حالتها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم سريان أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ على المحامين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٢ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين الشهيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة